قاعدة: ما كان منهيًّا عنه للذريعة يفعل للمصلحة الراجحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

دراسة تحليلية تطبيقية

إعداد:
د. عبدالرحمن بن علي الحطاب
أستاذ أصول الفقه المشارك
بالجامعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن قاعدة: "ما كان منهيًّا عنه للذريعة يفعل للمصلحة الراجحة" من القواعد التي اهتم بها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وصاغها بصياغات متعددة، وفرَّع عليها فروعًا كثيرة، وهي داخلة في قسم من أقسام الذرائع التي يجب فتحها لأجل المصلحة الراجحة.

يقول شيخ الإسلام: "فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو للإيجاب"[1].

وقد تناولت -بفضل الله- دراسة هذه القاعدة دراسة تحليلية، مع بيان مستندها، والفروع المندرجة تحت القاعدة عند شيخ الإسلام، ثم خرجت بعض النوازل عليها.

واعتمدت -بحمد الله- على تراث شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إذ هو المقصود في هذه الدراسة في المقام الأول، سائلًا المولى سبحانه أن أكون قد وفقت في الوصول لمقصودي من هذه الدراسة.

(١) الفتاوى الكبرى (١/٤٤٧)، ومجموع الفتاوى (٢٦/١٨١).

إذ إن الهدف والمقصود من هذا البحث:

هو ضبط القاعدة بما يمنع من دخول فروع تحتها ليست منها. ومن ثم الاستفادة منها في التخريج والتنزيل على النوازل المعاصرة.

وللقاعدة أهمية كبرى، لأجلها ولأجل أسباب أخرى درست هذه القاعدة، إليك بعضها:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الأمور التالية:

١. كونه قائمًا على دراسة قاعدة أصولية مقاصدية فقهية، يمكن أن تستخدم في مجالات الحياة المختلفة من عبادات ومعاملات، وسواء كانت تلك المسائل قديمة مستديمة أو نازلة عصرية.

٢. كون القاعدة متعلقة بدليلين من الأدلة الاستدلالية، وهما الذرائع، والمصلحة، اللذان لهما أثر كبير في أحكام النوازل.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود بنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[(١)].

قلت: وقاعدتنا تُعدُّ ضابطًا لهذا الباب العظيم، كما سيأتي بيانه في البحث بإذن الله.

٣. تأصيل القاعدة وبيان ضابطها عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) إعلام الموقعين (١٢٦/٣).

لكونه من أكثر المقررين لها، والمستطردين في إيراد شواهدها، وربطها بالفقهيات.

٤. بيان خطورة القاعدة ومزالقها عند استخدامها استخدامًا سيئًا، أو خاطئًا.

٥. تعلق القاعدة بأحكام الوسائل والمقاصد في آن واحد.

مشكلة البحث:

تُعدُّ القاعدة سلاحًا ذا حدين، فهي إنما شرعت لأنها وسيلة في تحريم الفساد وسد أبوابه، وفتح أبواب الخير والصلاح، وقد تستخدم في عكس ما شرعت له، بسبب عدم تجلية المقصود من الذريعة، وضابطها، وبسبب تداخل المصالح المعتبرة في فتح الذرائع.

حدود الموضوع:

دراسة ما أثر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيال هذه القاعدة، سواء كان في صيغ القاعدة أو معانيها أو ضابطها أو الفروع التي أدرجها تحتها، ونظرًا للاستخدام السيء للقاعدة عند بعض المتأخرين ولأهمية القاعدة في النوازل العصرية، فإنني أنظر إلى عدد من النوازل للوقوف على مدى اندراجها تحت هذه القاعدة.

الدراسات السابقة

يمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى ثلاثة أقسام:

١. دراسة مستقلة عن القاعدة: قام بها الدكتور قطب الريسوني بعنوان: ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة دراسة تأصيلية تطبيقية. بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد (٣).

٢. دراسة لمسألة فقهية مع مناقشة القاعدة: قام بها الدكتور فهد بن عبدالرحمن اليحيى بعنوان: أثر الصنعة في بيع الحلي ومناقشة قاعدة: ما حرم سدًّا للذريعة فيباح للحاجة. بحث منشور في دار اللؤلؤة، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ.

٣. دراسة مقتضبة عن القاعدة: قام بها عدد من الباحثين، أشار إليها الدكتور قطب الريسوني في بحثه السابق الذكر. أهمها وألصقها بالبحث الرسائل التي كتبت عن القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية.

الجديد في البحث:

١- بيان ضابط القاعدة، وبناء الفروع المنزلة عليه.

٢- النظر في الفروع عند شيخ الإسلام، وتلمس الضوابط التي كان يراعيها في تفريعه على القاعدة. والواقع أن الذين كتبوا عن القواعد والضوابط عند ابن تيمية لم يستقرئوا الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة لا المنصوصة عن شيخ الإسلام ولا اللازمة له بأن كانت داخلة تحت الذريعة المنهية، وينبغي فعلها لوجود المصلحة الراجحة بضابطها .

٣- دراسة تحليلية لصيغ القاعدة، لتجلية معناها.

٤- زيادة أدلة لتقوية القاعدة من خلال تراث شيخ الإسلام العلمي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث:

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وهدف البحث ومشكلته وخطته، ومنهجه:

أما المباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: دراسة تحليلية لمعنى القاعدة.

المبحث الثاني: بيان مستند القاعدة.

المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة.

المبحث الرابع: تخريج بعض النوازل على القاعدة.

ثم الخاتمة.

منهج البحث:

استخدمت -بحمد الله- المنهج التحليلي النقدي في دراسة القاعدة لبيان معناها وتنقيح ضابطها.

استخدمت -بفضل الله- المنهج الاستقرائي في تتبع الفروع المندرجة تحت القاعدة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

استخدمت -ولله الحمد- المنهج الاستنباطي في إلحاق الفروع النوازل، وتخريجها على الفروع المنصوصة عند ابن تيمية رحمه الله.

وبهذه المناهج درست -بتوفيق الله- القاعدة على النحو التالي:

١- بينت صيغ القاعدة ومفرداتها للوصول لمعنى القاعدة.

٢- أصلت القاعدة بذكر ما يمكن أن يستدل لها، وقدمت ما أثر عن شيخ الإسلام ابن تيمية على غيره.

٣- جمعت واستقرأت الفروع التي أدرجها شيخ الإسلام تحت القاعدة، ووجهت اندراجها تحت القاعدة.

٤- خرجت بعض النوازل العصرية على الفروع المندرجة .

٥- عزوت الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث، مع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما.

٧- شرحت المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

٨- ذيلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.

المبحث الأول
معنى القاعدة

للوقوف على معنى القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يحسن بنا الوقوف أولًا على الصيغ الواردة عنه رَحِمَهُ اللَّهُ في صياغتها، ثم شرح المصطلحات الواردة فيها، وذلك من خلال ما ورد عنه رَحِمَهُ اللَّهُ قدر المستطاع، حتى لا يحمل كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ على غير مراده.

وقد صاغ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ القاعدة بعدة صيغ، وقفت منها على ما يلي:

١. ما كان منهيًّا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة[١].

٢. ما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة[٢].

٣. ما ينهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة[٣]، وفي مكان آخر قال: ما نهي عنه[٤].

٤. ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[٥].

٥. النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[٦].

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٤١٩/١٥).
(٥) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٦٢٥/٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٢).

٦. ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه[١].

٧. الأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها للمصلحة راجحة[٢].

٨. ما كان منهيًّا عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه، يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة[٣].

هذا مجمل ما وقفت عليه من صيغ عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ولغيره صيغ مطابقة، ومقاربة لما ذكر[٤]. وقد ورد في الصيغ الماضية مصطلحات علمية أقف معها في النقاط التالية:

أولًا: مصطلح النهي والتحريم:

معلوم عند أهل الأصول أن بين النهي والتحريم عمومًا وخصوصًا مطلقًا، حيث إن كل محرم منهي عنه، وليس كل منهي عنه يكون حرامًا، إذ يصح أن يكون مكروها.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى شيء من ذلك عندما عرّف خطاب التكليف بأنه «الذي يطلب به من المأمور فعلًا أو تركًا»[٥] والمراد بطلب الفعل الأمر، ويقابله النهي وهو طلب الترك، وقد وضَّح هذا الأمر ابن قدامة في تعريفه للتكليف بأنه «الخطاب بأمر أو نهي»[٦].

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٤-٢١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٤١٩)، (٢١/٢٥١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٤).
(٤) ومن ذلك قول ابن العربي -وهو سابق على ابن تيمية- في عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٨/٦١): «إذا نُهي عن شيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان المعنى في غيره أثرت فيه الحاجة». وقال في القبس شرح موطأ مالك (٢/٧٩٠): «اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم».
وقال القرافي في الفروق (٢/٣٣): «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة».
أما ابن القيم فهو تابع لشيخه في الصياغة، والتقرير، والتمثيل، ولا يكاد يخرج عنه.
(٥) مجموع الفتاوى (٨/١٨٢).
(٦) روضة الناظر (١/٢٢٠).

وطلب الترك كما هو معلوم منقسم إلى قسمين طلب ترك جازم، وهو المحرم، وطلب ترك غير جازم، وهو المكروه، فعُلِم بأن النهي أعم من التحريم.

ولا شك أن المكروه يباح -أيضًا- عندما تكون المصلحة الراجحة في فعله، وهو داخل دخولًا أوليًّا في القاعدة، فإن المصلحة الراجحة إن إباحت المحرم، فمن باب أولى أن تبيح ما كان مكروهًا، إذ الكراهة تزول بالحاجة كما يقول شيخ الإسلام[١]، وبأدنى حاجة كما يقول غيره[٢].

وعليه فالتعبير بالمنهي أو المحرم كلاهما صحيح بلا فرق، والله أعلم.

تنبيه: المحرَّم أو المنهي في القاعدة هو كل ما أفضى إلى الفساد، أي سواء كان التحريم والنهي ثابتًا بنص من الكتاب أو السنة أو بقياس أو باجتهاد تحققت فيه شروطه، وأهم تلك الشروط: أن يكون صادرًا من أهله.

يقول شيخ الإسلام: «وكل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة»[٣].

ثانيًا: مصطلح الذريعة، وسد الذريعة:

عرّف شيخ الإسلام ابن تيمية الذريعة بأنها: «ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم»[٤].

فسد الذرائع: «الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم» ويكاد يتفق الفقهاء على أن الذريعة إذا آلت إلى مصلحة راجحة -كما في قاعدتنا- فإنها تفتح، وهو ما عبر عنه بـ «يفعل»، أو «أبيح»... إلخ، بل قد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك[٥].

(١) الفتاوى الكبرى (٢٦٢/١)، ومجموع الفتاوى (٦١٠/٢١).
(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني: (٢٢/٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٨/٣٢-٢٢٩)، وعلى هذا تدخل كثير من المسائل العصرية غير المنصوص على حكمها، كقيادة المرأة السيارة، واختلاطها مع الرجال في العمل والتدريس.....إلخ.
(٤) الفتاوى الكبرى: (١٧٢/٦).
(٥) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩٢(٩/٩) في دورة مؤتمره التاسع بشأن سد الذرائع: «٤- والذرائع أنواع:....والثانية: مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة». =

يقول شيخ الإسلام مبينًا أقسام الذرائع وما يفتح منها وما يسد: «الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالبًا فإنه يحرمها، وكذلك إن كانت تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها، أما إن كانت إنما تفضي أحيانًا: فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وإلا حرمها أيضًا»[(١)].

ومن خلال النص السابق يتبين لنا أن شيخ الإسلام قسم الذرائع إلى أربعة أقسام [(٢)]:

١. ذرائع تفضي إلى المفسدة غالبًا.

٢. ذرائع تحتمل الإفضاء إلى المفسدة وتحتمل عدم الإفضاء إليها، ولكن الطبع متقاض لإفضائها إلى المفسدة.

٣. ذرائع تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة.

٤. ذرائع تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة.

تنبيه: قد يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق أن محل القاعدة في الإفضاء القليل فقط، وذلك في قوله: «فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وإلا حرمها أيضًا». والواقع أن شيخ الإسلام نص في موضع آخر أن كل سبب يفضي إلى الفساد فإن الشارع ينهى عنه[(٣)]. ونص في موضع آخر على أن الذريعة وإن أفضت إلى المحرم كثيرًا فإنها قد تباح للمصلحة الراجحة.

يقول شيخ الإسلام: «وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة، كما بسطناه في قاعدة سد الذرائع وغيرها، وبينا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرًا كان سببًا للشر والفساد؛ فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت

= انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٠٧)، ومجلة المجمع العدد التاسع(٥/٣).

(١) الفتاوى الكبرى (٢٥٧/٣).

(٢) انظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية للمهنا (١٩٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٩-٢٨٨/٣٢).

مفسدته راجحة نهي عنه...»[١]. وعليه فضابط ما يفتح من الذرائع: ما تحققت مصلحته وترجحت على مفسدته.

يقول تلميذه ابن القيم: «إن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة، أو تضمنت مفسدة راجحة لم يلتفت إليه»[٢].

وثمة ضابط مهم للذريعة الداخلة في هذه القاعدة وهي: الأفعال التي تؤول إلى مفسدة بإرادة واختيار المكلف، فيخرج به عند شيخ الإسلام أمران:

الأول: أفعال تكون في نفسها مفسدة كالقتل والظلم، بمعنى أن المفسدة جزء من ماهيتها، فهذا لا يسمى ذريعة بالمعنى الخاص، لأن الذريعة بمعناها الخاص ما كانت جائزة، وتؤدي إلى محظور.

الثاني: أفعال تؤول ضمنًا إلى مفسدة دون اختيار المكلف، كالخمر، والزنا، فشرب الخمر لابد أن يفضي إلى السكر شاء الشارب أم أبى، وكذلك الزنا فإنه يفضي إلى اختلاط المياه.

وهذا الأمران يطلق عليهما شيخ الإسلام سببًا أو مقتضيًا إلى غيرها من الأسماء.

يقول شيخ الإسلام: «ولهذا قيل: الذريعة، الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلًا؛ كإفضاء شرب الخمر إلى السكر، وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه، أو كان الشيء نفسه فسادًا، كالقتل، والظلم، فهذا ليس من هذا الباب، فإنا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فسادًا؛ بحيث تكون ضررًا لا منفعة فيه، أو لكونها مفضية إلى فساد، بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة، وهي مفضية إلى ضرر أكثر منها فتحرم، فإن كان ذلك الفساد فعلً محظور سميت ذريعة، وإلا سميت سببًا ومقتضيًا ونحو ذلك من الأسماء المشهورة[٣].

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤٦٥)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٨).
(٢) إعلام الموقعين (٣/٢١٣).
(٣) الفتاوى الكبرى(٦/١٧٢-١٧٣).

فالفرق بين الذريعة والسبب عند شيخ الإسلام هو أن الوسيلة إذا كانت في أصل وضع الشرع جائزة، وأفضت إلى محرم فهذه هي الذريعة المقصودة بالمعنى الخاص، أما إذا كانت الوسيلة غير مأذون بها شرعًا وأدت إلى محرم، فهذه يطلق عليها سببًا أو مقتضيًا، ولا تسمى ذرائع بالمعنى الخاص، ومن ثمَّ هي غير داخلة في هذه القاعدة.

ثالثًا: لفظ ومصطلح: الفعل، والإباحة:

المصطلحان يدلان على الإذن ونفي الحرج عن الفعل، والمستقر عند المتأخرين في المباح هو «ما كان مستوي الطرفين في حق العبد»، فلم يأمر الشارع بفعله، ولا بتركه، وهذا المعنى ليس مرادًا بالقاعدة، بل المراد بالإباحة هنا غير المحرم، والممنوع، فهو مرادف للحل والجواز، وهو مصطلح عند المتقدمين.

يقول القرافي: «تفسير الإباحة بنفي الحرج مطلقًا حتى يندرج فيها الواجب والمكروه هو اصطلاح المتقدمين... وتفسيرها باستواء الطرفين هو اصطلاح المتأخرين»[1] فناسب على هذا الاصطلاح استعمال الإباحة في مقابلة المحرم في صياغة القاعدة الواردة بصيغة المحرم دون النهي، في قوله رحمه الله «ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»[2].

رابعًا: مصطلح «المصلحة» و«الحاجة»:

يمكن أن نقف مع هذين المصطلحين وقفتين:

(١) شرح التنقيح (٧١)، وقبله الشاطبي في الموافقات قال (١/٤٩٠): «الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج، أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك... فالذي يظهر من نصوص الرخصة أنها بمعنى رفع الحرج، لا بالمعنى الآخر....».

(٢) آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/٦٢٥) وفي نظري لو كان التعبير بلفظ «أحل» بدل «أبيح» لكان أولى؛ لأنه استعمال الحل في مقابلة التحريم كثير في نصوص الشرع، ومن ذلك ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ وقوله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن» وغير ذلك..

الوقفة الأولى معنى المصطلحين والمراد بهما:

بيّن شيخ الإسلام معنى المصلحة، فقال: «أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه»[١]..

واستظهر بعض الباحثين تعريفًا للحاجي عند شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: «ما لا يتم دين الناس ومعاشهم إلا به، بحيث إذا لم يراع وقعوا في الحرج والمشقة»[٢].

والتعريف السابق للحاجي أو للحاجة مشهور معروف، وقد نص عليه الإمام الشاطبي في موافقاته، واستقر عليه المتأخرون[٣].

وذهب بعض المعاصرين إلى أن المراد بالحاجة في هذه القاعدة ليس ما شُرع من الحاجيات الكلية، وإن لم تكن رخصة عارضة، بل المراد ما كانت رخصة عارضة، وقد عرّفها بهذا المعنى الدكتور ناصر الميمان، فقال بأنها: حالة تطرأ على الإنسان لو لم تُراع لوقع في الضيق والحرج، دون أن تضيع مصالحه الضرورية»[٤]

والذي يظهر أن الحاجة هنا تشملهما، ويدل على ذلك الفروع المندرجة تحتها، وقد أشار إلى ذلك الشاطبي عند ذكره لإطلاقات الرخصة، وهي تشمل الإطلاقين الأوليين منهما[٥] وهما:

الإطلاق الأول: «ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كليٍّ يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»[٦]، وبيَّن أن كون العذر شاقًا يخرج ما إذا

(١) (٣٤٢/١١).
(٢) مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية للبدوي (٤٨٩).
(٣) انظر: الموافقات (٢١/٢)، وعلم المقاصد الشرعية لنور الدين مختار الخادمي (٨٧).
(٤) القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام للميمان (٢٨٧)، وانظر: تعارض دلالة اللفظ مع القصد للدكتور خالد آل سليمان (٧٣٤/٢-٧٣٥).
(٥) الاطلاق الثالث: تطلق على ما وُضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة.
الاطلاق الرابع: تطلق على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقًا، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم. ينظر الموافقات (٤٧١/١-٤٧٢).
(٦) انظر: الموافقات (٤٦٦/١).

كان «العذر مجرد الحاجة، من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة كشرعية القِراض مثلًا..... والقرض والسلم فلا يسمى هذا كله رخصة، وإن كان مستثناة من أصل ممنوع، وإنما يكون مثل هذا داخلًا تحت أصل الحاجيات الكليات، والحاجيات الكليات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة..... وكونه مقتصرًا به على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص أيضًا لا بدَّ منه، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص؛ فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة.... وكذا سائر الرخص، بخلاف القرض والقِراض، والمساقاة، ونحو ذلك مما يشبه الرخصة، فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضًا وإن زال العذر، فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض...»[1].

والإطلاق الثاني: «ما استثني من أصل كليٍّ يقتضي المنع مطلقًا، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق، فيدخل فيه القرض، والقِراض، والمساقاة، وردّ الصاع من الطعام من مسألة المصرَّاة، وبيع العريَّة... وكل هذا مستند إلى أصل الحاجيات؛ فقد اشتركت مع الرخصة بالمعنى الأول في هذا الأصل، فيجري عليها حكمها في التسمية، كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل ممنوع»[2].

الوقفة الثانية العلاقة بين المصطلحين:

لا شك أن مصطلح «المصلحة» أعم من مصطلح «الحاجة»، حيث يندرج تحت المصلحة عند العلماء بالإضافة إلى الحاجة، المصالح الضرورية والتحسينية. وإذا كانت الحاجة تبيح ما كان محظورًا بالذريعة فمن باب أولى ما كانت مصلحته ضرورية. وعليه فالتعبير والاقتصار على مصطلح الحاجة في صياغة القاعدة صحيح، لدخول الضرورة فيه دخولًا أوليًّا، كما أن التعبير بالمصلحة صحيح لشموله الضرورة والحاجة، أما التحسينات فلا تبيح ما كان

(١) انظر: الموافقات (١/٤٦٧-٤٦٨)، وتابعه القرافي في الفروق (٢/١٣٩).
(٢) انظر: الموافقات (١/٤٦٩-٤٧٠).

محرمًا تحريم وسائل لعدم رجحان مصلحتها، بل إن درء مفسدة المحظور أعظم من جلب مصلحة التحسيني.

والواقع وصنيع ابن تيمية -كما سيأتي في الفروع المندرجة- يدل على أنه يقصد بالمصلحة الراجحة في صياغة القاعدة، المصلحة الحاجية، وقد أشار بعض الأصوليين أنه يعبَّر عن الحاجة بالمصلحة.

يقول الإسنوي: «ثم إن المناسبة قد تكون من الضروريات الخمس المتقدم ذكرها في القياس، وقد تكون من الحاجيات ويعبَّر عنه بالمصلحيات، وقد تكون من التحسينيات ويعبَّر عنه بالتتميمات»[(١)].

ويدل على أن المراد بالمصلحة -هنا- المصلحة الحاجية صنيع شيخ الإسلام في ربط الفروع التي حرمت تحريم وسائل، وكثيرًا ما يفرق بينها وبين ما حرم تحريم مقاصد، أو لذاته[(٢)]، ومن ذلك:

١. قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «المحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضًا، هكذا جاءت السنة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه، والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات»[(٣)].

ومعلوم أن الطعام إنما حرم لخبثه ونجاسته وضرره، بخلاف اللباس فإنما حرم لغيره.

٢. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما أبيح للحاجة جاز التداوي به، وما أبيح للضرورة فلا يجوز التداوي به»[(٤)].

(١) نهاية السول (٤/٥١٤).

(٢) المنهي عنه لذاته، توجه قصد الشارع إلى منعه بعينه «لأنه مفسدة في نفسه» كما يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٤)، لذا سُمي بالمحرم تحريم مقاصد بخلاف المنهي عنه لغيره: فليس مفسدة بذاته، ولكنه يفضي إليها غالبًا، لهذا حرم سدًّا للوسائل التي تفضي في الغالب إلى المفاسد، لهذا اصطلح العلماء له تسميته بالمحرم تحريم وسائل. وانظر: إعلام الموقعين (٢/١٠٧)، وتعارض دلالة اللفظ مع القصد للدكتور خالد آل سليمان (٢/٧٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٥٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٠، ٢٧٥، ٢٦٦-٢٦٩).

حيث قسم التداوي بالمنهيات باعتبار نوع النهي الوارد على ما وصف دواءً للمرض، فإن كان النهي الوارد عليه يزول بالحاجة كالمكروه[١] والمحرم تحريم وسيلة فإنه يجوز التداوي به، وإن كان النهي الوارد لا يزول بالحاجة، وإنما يزول بالضرورة فقط كالمحرم تحريم مقصد، فهذا النوع لا يجوز التداوي به[٢].

وبيَّن رحمه الله أن «الحاجة أوسع من الضرورة»[٣].

وقبل ختم هذه المسألة المتعلقة بمصطلح المصلحة والحاجة، تجدر الإشارة إلى أمور:

الأمر الأول: أن المصلحة الراجحة المبيحة لما كان محرمًا -عند شيخ الإسلام فيما يظهر لي من خلال استشهاده بالقاعدة- لها مستند قائم بذاته، ومتناول لها، إما نصًّا أو قياسًا، أو بقواعد الشريعة وأصولها العامة التي دل الشرع عليها، وقد يقصر عقل المجتهد عن إدراك الدليل ومعرفته، وإن لم يدل الشرع عليها فهي ليست مصلحة معتبرة، وإن اعتقد العقل إنه مصلحة، ومعلوم أن تقدير المصالح والمفاسد لا يكون إلا بميزان الشرع[٤].

الأمر الثاني: المصلحة التي تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة تراعى وفق ضوابط كل منهما، وهذا محل وفاق -في الجملة- بين العلماء، ولا يقال إن هذا من تقديم المصلحة على النص؛ بل إنه يمثل طبيعة الضرورة أو الحاجة، إذ المقصد منهما مراعاة الحالات العارضة،

(١) يشير إلى قوله في القاعدة «الكراهة تزول بالحاجة» (٢١/٣١٢، ٦١٠).
(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية للميمان (٢٨٩).
(٣) الفتاوى الكبرى (٤/٢١٠)، ولعله يقصد أوسع من حيث الاستعمال في الواقع. انظر: تعارض اللفظ مع القصد للدكتور خالد آل سليمان (٢/٧٣٩).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩)، وسيأتي عند تقرير القاعدة بدليل الاستصلاح أنه موضع إشكال عندي في موقف شيخ الإسلام.

بحيث يفرد لها حكم خاص على سبيل الترخص والاستثناء لعذر، وعند زوال الضرر يعود الحكم الأصلي[١].

الأمر الثالث: سبقت الإشارة إلى أن الأظهر بأن مراد شيخ الإسلام بالمصلحة في صياغة القاعدة هي المصلحة الحاجية. كما سبق بأن المصلحة الحاجية معتبرة بضوابطها، ومن ضوابطها ما يلي[٢]:

الضابط الأول: أن تكون المصلحة المبيحة راجحة -كما في نص القاعدة- أي أرجح شرعًا من مصلحة دفع مفسدة المنهي عنها، والعمل بالراجح متعين، ويتحقق الرجحان بألا تشتمل المصلحة الحاجية على مفسدة أعظم منها، أو مساوية لها، وألا تفوت مصلحة أهم وأرجح منها[٣].

وهذا الضابط تقديره بميزان الشريعة عن طريق مجتهدي الأمة، وفيما يلي أمور حرمت تحريم وسائل ولم تبحها الحاجة، لعدم رجحانها على مفسدة التحريم:

١. نهى الشارع عن بناء المساجد على القبور، وعن تكبير القبور وتشريفها، والصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها سدًّا لذريعة اتخاذها أوثانًا تعبد من دون الله، ومعلوم أنه لا مصلحة شرعية راجحة تبيح ذلك، بل الشارع شدد في حماية جناب التوحيد ما لم يشدد في غيره[٤].

(١) تعارض دلالة اللفظ والقصد (٣٠٤/١).

(٢) انظر: قواعد الوسائل للدكتور مصطفى مخدوم (٣٠٦)، وتعارض دلالة اللفظ والقصد للدكتور خالد آل سليمان (٧٥٤/٢).

(٣) وقد شرط الشاطبي في الحاجية: أن لا يؤدي اعتبارها إلى بطلان ضرورة من الضروريات. انظر الموافقات (٣٣١/٢).

(٤) يُستثنى من حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور المسجد النبوي -كما سيأتي في الفروع المندرجة تحت القاعدة- كما قد يُستثنى -والله أعلم- إن لم يكن إلا مسجد واحد في المكان الذي هو فيه؛ لأجل مصلحة الجماعة.

٢. نهى الشارع عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سدًّا لذريعة فعل المحرم من قطيعة للرحم.

قال شيخ الإسلام: «وإن زعمتا أنهما لا يتباغضان بذلك؛ لأن الطِّباع تتغير فيكون ذريعة إلى فعل المحرم من القطيعة»[(١)]، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[(٢)].

٣. نهى الشارع عن نكاح أكثر من أربع نسوة سدًّا لذريعة الجور بينهن في القسم.

قال شيخ الإسلام: «وإن زعم أن به قوة على العدل بينهن مع الكثرة....»[(٣)]، وسيأتي الحديث عن هذا المثال، وخلاصته: أنه لم يبح الشرع نكاح أكثر من أربع نسوة لعدم المصلحة الراجحة على مفسدة الجور بينهن[(٤)].

الضابط الثاني: وجود حقيقة الحاجة شرعًا، وهذا ظاهر من قوله في صياغة القاعدة «ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه» أي إن تحققت الحاجة فلا ينهى عنه.

الضابط الثالث: أن يكون المنهي عنه من باب تحريم الوسائل، لا تحريم المقاصد، دلّ عليه قوله في صياغة القاعدة «ما كان منهيًّا عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه...»[(٥)].

(١) الفتاوى الكبرى (١٧٦/٦)، وانظر: (٢٩٠/٣)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٣٣).

(٢) أخرجه البخاري -دون التعليل- في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩). ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (١٧٦/٦).

(٤) يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٤/٣): «أنه -أي الشارع- حرم نكاح أكثر من أربع؛ لأن ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل: العلة فيه ذريعة إلى كثرة المؤونة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين فهو من باب سد الذرائع، وأباح الأربع وإن كان لايؤمن الجور في اجتماعهن؛ لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن، فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة».

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥١/٢١).

وتحريم المقاصد هو الذي توجه قصد الشارع إلى منعه بعينه[١].

أما المحرم تحريم الوسائل فليس فيه مفسدة بذاته، ولكنه مفض إليها غالبًا أو كثيرًا؛ لهذا حُرّم سدًّا للذريعة التي تفضي إلى المفسدة.

الضابط الرابع: أن يتعذر دفع الحاجة بوجه مشروع ليس فيه حرج، فإذا كان ثمة وسيلة أخرى يحصل بها الغرض، وكانت مشروعة، وليس في العمل بها حرج غير معتاد: لم تعد الحاجة متعينة، وفي هذه الحالة لا تكون مراعاتها مقصدًا شرعيًّا.

وقد طبق شيخ الإسلام إلى هذا الضابط عمليًّا في فتياه، ومن ذلك قوله: «واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها مما نهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه، فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات...»[٢].

وقال في مسألة الصلاة خلف الفاجر: «...إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد فصلاته خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفردًا؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقًا»[٣].

الضابط الخامس: أن لا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشارع، بل لابد أن يشهد لجنس المصلحة الحاجية أصل بالاعتبار، وأن يتوخى المكلف من العمل بها موافقة قصد الشارع. وقد سبقت الإشارة إلى هذا في الأمر الأول.

الضابط السادس: أن يقتصر فيما تبيحه الحاجة على القدر الكافي الذي تزول به الحاجة. فنظر الطبيب للعورة بقدر ما يحتاج للعلاج، ونظر الخاطب بقدر ما يدعو للنكاح.

(١) انظر: تعارض دلالة للفظ والقصد (٢/٧٦٤).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٤١٢)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/٥٢).
(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٣٠٩)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٣٥٥).

تنبيه: عدَّ الشيخ الطاهر ابن عاشور العمومية -أي أن تكون المصلحة عامة- في المصالح المرسلة وسدَّ الذرائع من خواصهما، وما كان خاصًّا بالشيء فهو شرط له، وجعل هذا الشرط من صريح مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١) حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقيح (٢/٢٢١).

المبحث الثاني
بيان مستند القاعدة

تستند القاعدة على عدد من الأدلة الاستدلالية، والأصول والقواعد، يمكن بيان شيء مما أثر عن شيخ الإسلام في ذلك فيما يلي:

الدليل الأول: دليل الاستقراء.

وهو أكثر طريق يتم من خلاله بناء القواعد، حيث يتم استخلاص المعاني الكلية من جزئيات الشريعة، ومن ثمّ صوغها صياغة علمية محكمة، وقد بنى شيخ الإسلام هذه القاعدة على هذا الدليل في مواضع، يوضح ذلك:

١. قوله: «والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدَّم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمُّد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثير في الشريعة»[(١)].

٢. وقال: «وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة»[(٢)].

٣. وقال أيضًا: «وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة؛ لأن الحاجة سبب

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٩-٢٧٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨٣).

الإباحة كما أن الفساد والضرر سبب التحريم فإذا اجتمعا رجح أعلاهما»[1].

٤. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم»[2].

٥. وقال: «والفعل إذا اشتمل كثيرًا على ذلك، وكانت الطباع تقتضيه، ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعًا، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبًا، وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة كما بسطناه في قاعدة سد الذرائع وغيرها، وبيَّنا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرًا كان سببًا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد...»[3].

الدليل الثاني: دليل المصلحة

ويؤخذ استدلال ابن تيمية بهذا الدليل من نص القاعدة، والمراد بالمصلحة المصلحة المعتبرة، ولا خلاف في اعتبارها، وكثير من فروع القاعدة عند ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كان المبيح للنهي فيها مصلحة راجحة، دل عليها دليل خاص، ومسائل أخرى كانت من قبيل المصالح المرسلة، وهي حجة عند شيخ الإسلام، وقد ذكرها ضمن طرق الأحكام الشرعية، حيث قال: «أما طرق الأحكام الشرعية التي يتكلم عليها في أصول الفقه، فهي -بإجماع المسلمين-: الكتاب... الطريق السابع: المصالح المرسلة... وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعًا، بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه....

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٤٦٥)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٨-٢٢٩).
(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٣١)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٤٩)، والقواعد النورانية: (١٩١).
(٣) الفتاوى الكبرى (٤/٤٦٥) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٨-٢٢٩).

لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دلّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة»[1].

وموقف شيخ الإسلام من المصلحة المرسلة التنظيري مشكل من الناحية التطبيقية؛ لأن معرفة كون الشرع دل عليه قد يظهر ويلوح، وهذا لا إشكال فيه، وهو الغالب بحمد الله وفضله، لكن إن خفيت الدلالة، وقويت المصلحة فهنا موطن إشكال، ففي إهمال مثل هذه المصالح قد يقع المحذور الذي نبّه عنه رَحِمَهُ اللَّهُ في نصه السابق.

والذي يظهر من صنيع ابن تيمية وتطبيقاته أنه يعمل بالمصالح المرسلة، لكن بعد التثبت والتحقق من كونها مصلحة، مراعيًا في ذلك الضوابط الشرعية التي سبقت الإشارة إليها.

ومما يدل على أخذ ابن تيمية بدليل المصلحة المرسلة أو الاستصلاح أنه قائل بسد الذرائع ولا خلاف في ذلك، والقول بالذرائع إذا نظرنا إلى أمثلته وجدناها من جهة الأدلة مبنية على دليل الاستصلاح، وعليه يمكن القول بأن شيخ الإسلام يعد المصالح المرسلة دليلًا من أدلة الشرع؛ لأنه يقول بسد الذرائع المبني على أصل الاستصلاح.

تنبيه: إذا تقرر أن شيخ الإسلام قائل بالمصلحة، فهو من الأدلة التي يحتج بها فيصح حينئذ التخصيص به، فتخصص بالمصلحة مما حرم سدًّا للذريعة ما قد يكون في إباحته مصلحة راجحة على منعه وتحريمه. وربما قلنا بأن هذا العمل -وهو التخصيص بالمصلحة- هو عين الاستدلال بديل الاستحسان[2]، ولا

(١) مجموع الفتاوى (١١/٣٣٤).

(٢) يقول الدكتور يعقوب الباحسين في الاستحسان (٢٤): «والذي يبدو لنا -والله أعلم- أن الاستحسان نوع من أنواع التخصيص، لا أن التخصيص نوع من أنواع الاستحسان، وأن استقراء الجزئيات في كل من الاستحسان والتخصيص يبين أن الاستحسان تخصيص غرضه التيسير ورفع الحرج، أما التخصيص فيما عدا الاستحسان فهو أعم من ذلك». =

سيما إذا ما فسرناه بأنه «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي» -ونسبه الشاطبي بهذا المفهوم للمالكية[1]- والدليل الكلي هو: وجوب سد الذريعة للفساد.

يقول عبدالله درَّاز في تعليقه على الموافقات: «والخلاصة أن كلًّا منهما -أي المصلحة والاستحسان- استدلال بأصل كلي على فرع خاص، لكن الاستحسان لدليل بالمصلحة، والمصالح المرسلة إنشاء دليل بالمصلحة على ما لم يرد فيه دليل خاص»[2].

وقد وقع خلاف بين العلماء في الفرق بين المصلحة المرسلة والاستحسان، والذي عليه الأكثر هو أن الاستحسان بالمصلحة أخص مطلقًا؛ لذا يقول الشاطبي: «إنهم -أي المالكية- صوَّروا الاستحسان بصور الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة»[3].

قال الدكتور يعقوب الباحسين معلقًا عليه: «ومفاد هذا الكلام أن المصالح المرسلة منها ما هي استحسان، ومنها ما ليس كذلك، فما كان على سبيل الاستثناء فهو استحسان، وما لم يكن كذلك فهو مصلحة فقط»[4].

وفرَّق القرافي بفرق آخر، فقال: «الاستحسان أخص؛ لأننا نشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح، ويرجَّح الاستحسان عليه، ولذلك قلنا هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه، والمصلحة المرسلة لا يشترط فيها معارض، بل قد يقع تسلُّمها عن المعارض»[5].

= ويقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (٢/٢٧٨-٢٧٩): «نكتته هاهنا -أي الاستحسان- أن العموم إذا استمر والقياس إذا اطُّرد فإن مالكًا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس».

(١) الموافقات (٤/٢٠٦).
(٢) الموافقات (١/٣٤).
(٣) الاعتصام (٢/٦٤١).
(٤) الاستحسان (٢٩).
(٥) نفائس الأصول (٩/٤٠٩٥) ط. دار الكتب العلمية.

إذا تقرر ما سبق فإن الاستدلال بالاستحسان بالمصلحة أخص وأولى من الاستدلال بما هو أعم، والذي دعانا للاستدلال بالمصلحة -وهو استدلال صحيح- هو الرغبة في عدم الخروج عن تقرير القاعدة من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. والذي يجدر التنبيه عليه -هنا- هو أن المفسدة التي استدفعت بقاعدة سد الذرائع، أو المصلحة الراجحة التي فتحت الذريعة إن كان منصوصًا على حكمها بنص معين من الشارع، فإن التنصيص على الحكم بنص معين يخرج المسألة من أن تكون من الاستدلال بالمصلحة المرسلة[1].

الدليل الثالث: مما تستند عليه هذه القاعدة وتتقوى به بعض القواعد والأصول التالية:

الأصل الأول: قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد[2]، أو دفع التعارض بينهما.

سبق وأن وقفنا في دليل الاستقراء على استخدام شيخ الإسلام لهذه القاعدة في مسألة إباحة رمي العدو بالمنجنيق، حيث قال قوله: «والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدَّم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمُّد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثير في الشريعة»[3].

(١) ومن الاستدلال الذي لم أقف لشيخ الإسلام على نص صريح فيه، ويمكن الاعتماد عليه في تقرير القاعدة: الاستدلال باعتبار المآل -ولا شك ولا ريب أن ابن تيمية معتمد عليه في القاعدة من الناحية التطبيقية- وذلك لأن قاعدة سد الذرائع تبنى عليه، يقول الشاطبي في الموافقات (٤/١٢٧-١٣٠): «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى مايؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع ولكن له مآل خلاف ذلك، وهذا الأصل يُبنى عليه قواعد منها: قاعدة سد الذرائع».

(٢) والمراد بالموازنة بين المصالح والمفاسد، أو ما يسمى بفقه الموازنة هو: «علم المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة لتقديم الأولى». انظر: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح للسهيلي (٢٨) حاشية (٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٦-٢٧٠).

وتقرير شيخ الإسلام لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو بين المصالح أو بين المفاسد المتزاحمة ظاهر ومنصوص عليه في أقواله، ومن تلك الأقوال:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ «... يعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات»[(١)].

وقد صاغ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأصل بصيغ متعددة، منها: قوله: «ومن أصول الشرع إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحها»[(٢)]. وقوله: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا تزاحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به»[(٣)].. وقال كذلك: «والشريعة مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح للمحرم»[(٤)]. وقال في موضع آخر: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»[(٥)].

وبيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن من القواعد المستقرة في الشريعة وجوب «دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما»[(٦)].

(١) مجموع الفتاوى (٥١٢/١٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢٠)..
(٣) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).
(٤) الفتاوى الكبرى (٣١/٤)، ومجموع الفتاوى (٤٩/٢٩)، القواعد النورانية (١٩١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨).
(٦) مجموع الفتاوى (٤٨٥/٢٩).

والفسادان في قاعدتنا: الفساد المنهي عنه للذريعة، والفساد الناتج عن تفويت المصلحة الراجحة التي تلحق المكلف من تركها، لأجل النهي الوارد فيها. ومن ثمَّ يوازن المكلف بين الفسادين فيرتكب أخفهما، وهو القيام بما نُهي عنه، لأجل المصلحة الراجحة، وفي حقيقة الأمر هو ليس منهيًّا عنه حال تعارضها مع مصلحة راجحة.

يقول شيخ الإسلام: «إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالة محرمًا في الحقيقة»[(١)].

الأصل الثاني: قاعدة «يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها»[(٢)] وقد سبق بيان أن الشريعة تراعي الحاجة بضوابطها على سبيل الترخيص والاستثناء لعذر، وأن هذا محل وفاق.

الأصل الثالث: قاعدة «تحريم الوسائل أهون من تحريم المقاصد» أو «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»[(٣)]. وقد سبق -أيضًا- بيان موقف شيخ الإسلام وتفريقه بين ما حرم تحريم مقاصد، فلا يباح إلا للضرورة، بخلاف ما حرم تحريم وسائل، فإنه تبيحه الضرورة والحاجة. فالحاجة لا تقوى لإباحة ما حرم تحريم مقاصد؛ لأنها مفاسد في نفسها.

خاتمة:

لم أقف على من ناقش صحة الاستدلال بهذه القاعدة، سوى أ. د. فهد اليحيى في بحثه: (أثر الصنعة في بيع الحلي ومناقشة قاعدة: ما حرم سدًّا للذريعة فيباح للحاجة)، وقد ناقش القاعدة عند الاستدلال بقولهم: إن تحريم ربا الفضل إنما كان سدًّا للذريعة، وما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[(٤)].

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٦٠) استدل بها في مسألة إرضاع الكبير، وستأتي ضمن الفروع المندرجة تحت القاعدة.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٨)، وقواعد الوسائل للدكتور مصطفى مخدوم (٢٨٧).
(٤) أثر الصنعة في بيع الحلي (٤٢).

والدكتور فهد وإن خرج بأن ربا الفضل إنما حرم أصلًا، أي ليس من باب تحريم الوسائل، وهذا لا يعنيني هنا لأمرين:

الأول: يقال: إن الباحث لم يبح ربا الفضل للحاجة، لعدم دخولها في القاعدة؛ لأنها حرمت أصالة، وهذا ليس قدحًا عنده في القاعدة.

الأمر الثاني: لو كان ربا الفضل حرم تحريم وسائل، ولم يقل به الباحث أو غيره، فأقصى ما يقال: إنها مستثناة من القاعدة، ولا يؤثر سقوط الفرع في سقوط الأصل.

يقول شيخ الإسلام: «الفروع المختلف فيها يحتج لها بهذه الأصول لا يحتج بها»[(١)].

والواقع أن الدكتور فهد نص على الأخذ بالقاعدة -وإن حصل منه شيء من التردد، والخلط في بعض الأمثلة- حيث قال عند مناقشته للقاعدة: «الثالث: أنها تتوقف على الحد المنضبط والمطّرد لما حرم سدًّا للذريعة كما تقدم. الرابع: أن يقال: إن ما حُرِّم سدًّا للذريعة فإنما يباح منه للحاجة بدليل خاص لا لذات هذه القاعدة، ولذا لا يصلح طردها مطلقًا إلا على وفق الضابط المتقدم»[(٢)].

والضابط المتقدم هو قوله: «وإنما الوسيلة يمكن ضبطها بما كان في أصله مباحًا إذا تجرد من احتمال إفضائه إلى المحرّم، وإنما منع سدًّا للذريعة لوجود هذا الاحتمال»[(٣)].

قلت: أليس بيع كيلي تمر بكيل واحد مباحًا في أصله، ولاسيما إذا علمنا أن العاقل لا يبيع بهذه الطريقة إلا للتفاوت بين النوعين، ولكنه لما كان ذلك مفضيًا إلى ربا النسيئة حرم، وسيأتي بيان ذلك عند دراسة الفرع في المبحث الثالث.

(١) الفتاوى الكبرى (٦/١٨٠).
(٢) أثر الصنعة في بيع الحلي (٤٨).
(٣) أثر الصنعة في بيع الحلي (٤٥-٤٦).

ثم قال محشيًا على هذا الضابط: «وهكذا حدَّها كل من شيخ الإسلام وابن القيم -رحمهما الله- في كلامهما عن سد الذرائع»[١].

قلت: بل جمهور الأصوليين على حد الذريعة بالمعنى الخاص على ما ذكر[٢]، مع شروط وضوابط منها أن يكون الاحتمال المذكور غالبًا في الإفضاء، وكان الأولى بناء المسألة على هذا، أما الفرض والأخذ باللوازم ثم بناء الأحكام عليها مع وجود الصريح من القول خلاف المنهج العلمي.

وقد فرض الدكتور فهد قاعدة ثم سعى في إبطالها، وكان الأحرى أن يثبت ثم يناقش.

يقول الدكتور فهد عند القول بأن ربا الفضل حُرِّم سدًّا للذريعة: قال: «فقد تأملت الدليل على ذلك فلم يظهر لي، فإن كان الدليل كونه أبيح في بعض الصور كما في العرايا[٣]، فذلك يعني أن ما أبيح للحاجة فهو مما حرم سدًّا للذريعة، وهذه القاعدة فيها نظر: أولًا: أنها قد تنتهي بنا إلى الدور؛ لأننا نقول -كما في المقدمة الثانية التي سنتعرض لها- أن ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للحاجة...»[٤]. ثم ذكر أمثلة غير مسلَّم بها عنده وعند العلماء لعدم دخولها في حد الذريعة، ثم توصل للضابط المتقدم.

أما الدور فهو غير قادح هنا؛ لأنه ليس دورًا سبقيًّا، بل هو دور معي، وهو غير قادح كما هو معلوم[٥].

(١) أثر الصنعة في بيع الحلي (٤٦) وأحال إلى الفتاوى الكبرى (١٧٢/٢)، والسياسة الشرعية (١٨٩)، وإعلام الموقعين (١٠٨/٣).

(٢) سبق ذكر كلام شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (١٧٢/٦): «لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى عمل محرم». وانظر: إحكام الفصول للباجي (٩٤٠/٢)، والموافقات (١٩٩/٤)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (٤٣٤/٤).

(٣) العرايا: جمع عرية، وهي: بيع الرطب على رءوس النخل بتمر كيلًا. انظر: المطلع على أبواب المقنع (٢٤١).

(٤) أثر الصنعة في بيع الحلي (٤٣).

(٥) عرف الدور بتعريفات ترجع إلى معنى واحد، وهو: توقف كل من الشيئين على الآخر. وهو ينقسم عدة تقسيمات بعدة اعتبارات، وباعتبار تقدم أحد الشيئين على الآخر فإنه ينقسم إلى دور سبقي أو قبلي أو بعدي -كلها أسماء لنوع واحد- ودور معي، أو معي اقتراني. =

أما الأمثلة التي ساقها فهي إما خارجة عن الذريعة بمعناها الخاص-مع عدم ملاحظة ما ذكره شيخ الإسلام من ضابط قد سبق، وتفريق بين الذريعة والسبب والمقتضي- أو تكون تلك الأمثلة داخلة في مسمى الذريعة لكنها خارجة عن حكم القاعدة، لعدم وجود المصلحة الحاجية الراجحة، فشيخ الإسلام وكل من قال بهذه القاعدة، لم يقل أحد منهم بإباحة ما حرم سدًّا للذريعة لمطلق الحاجة، فلا يلزموا بما لم يلتزموه.

يقول الدكتور فهد -بعد أن قرر الضابط السابق ذِكْره- في الحاشية: «قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى الكبرى (١٧٢/٢): «وكذلك حرم نكاح أكثر من أربع، لأن الزيادة على ذلك ذريعة إلى الجور بينهن في القسم، وإن زعم أن به قوة على العدل بينهن مع الكثرة، وكذلك عند من زعم أن العلة إفضاء ذلك إلى كثرة المؤونة المفضية إلى أكل الحرام من مال اليتامى وغيرهم، وقد بيَّن العلة الأولى بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣]، وهذا نص في اعتبار الذريعة». ا.هـ. فهل يمكن القول بجواز الزيادة على أربع للحاجة؟ إذًا فلا ينبغي القول بطرد هذه القاعدة مطلقًا على هذا التعريف لما حُرِّم سدا للذريعة» ا.هـ[1].

قلت: وسبق بيان خروجها عن قاعدتنا لعدم وجود المصلحة الراجحة على مفسدة الجور بينهن في القسم.

ولعل مراد الدكتور فهد من قوله «هذا التعريف» أي الضابط، لقوله: «وهكذا حدّها كل من شيخ الإسلام وابن القيم -رحمهما الله -»، ومراده من

= والأول: أن تكون معرفة الحد يشترط لها معرفة المحدود. والثاني: معناه: أنه لا يوجد هذا إلا مع هذا، ولا هذا إلا مع هذا، كمعرفة الأب لا تكون إلا مع البنوة، والبنوة لا تكون إلا مع الأبوة، وليس أحدهما سابق على الآخر.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢٥٧/١-٢٥٨)، والتعريفات للجرجاني (١٠٥)، ومجموع الفتاوى (١٥٣/٨).

(١) أثر الصنعة في بيع الحلي (٤٨) حاشية (١).

قوله «مطلقًا» قوله: «فإنما يباح منه للحاجة بدليل خاص»[1]. وهذا يحتاج إلى دليل بل شيخ الإسلام يرى أن «الحاجة سبب الإباحة، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما»[2].

(١) أثر الصنعة في بيع الحلي (٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٢)، الفتاوى الكبرى (٤٦٥/٤).

المبحث الثالث
الفروع المندرجة تحت القاعدة

قبل ذكر الفروع أود الإشارة إلى أمرين وهما:

الأمر الأول:

أن فروع هذه القاعدة كثيرة، وتركت كثيرًا مما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ وقد ذكر تحت قاعدة سد الذرائع ثلاثين شاهدًا ومثالًا، وقال: «أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصى»، وبيّن في نهايتها أن «الكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط، ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه، أو منصوص عليه، أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم»[1].

ثم بيّن أنه «لم يذكر فيه الحيل التي قصد بها الحرام، كاحتيال اليهود، ولا ما كان وسيلة إلى مفسدة ليست هي فعلًا، وإن أفضت إليه» وقد سبق بيان هذا الضابط، وإن هذا لا يسمى عنده ذريعة، بل يسمى سببًا أو مقتضيًا.

وقد استفدت من بعض هذه الشواهد والأمثلة كما استفدت من غيرها مما ورد عنه رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يمكن أن يندرج تحت القاعدة، مع ملاحظة الأمر الثاني الآتي ذكره.

الأمر الثاني:

التأكيد على أن إباحة ما حرم سدًّا للذريعة للمصلحة الراجحة موكول

(١) الفتاوى الكبرى (٦/١٨٠).

للمجتهدين، ونظري في المسائل غير المنصوص على اندراجها في القاعدة من قبل شيخ الإسلام إنما هو من باب المدارسة -كما أن المبحث الرابع القادم المتعلق بتخريج النوازل على الفروع المنصوص عليها أو على القاعدة من باب أولى[1]- لإثراء الموضوع، وإلا فالقاعدة من حيث التأصيل والتفريع عند شيخ الإسلام تنتهي عند الفروع المدرجة من قبله.

إذا تبين ما سبق فهذه بعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة.

١. حرمت الصلاة في أوقات النهي سدًّا لذريعة التشبه الصوري بالكفار في سجودهم للشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة، عند قضاء الفوات، وصلاة الجنائز، وفعل ذوات الأسباب.

يقول شيخ الإسلام: «النهي إنما كان لسد الذريعة، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال، وأعظم العبادات... فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس، وحينئذ يسجد لها الكفار، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة.. فنهي عن الصلاة في هذين الوقتين سدًّا للذريعة، حتى ينقطع التشبه بالكفار»[2].

٢. حُرم النظر إلى الأجنبية سدًّا لذريعة الفتنة والوقوع في فاحشة الزنا، وأبيح منه ما كان فيه مصلحة راجحة، كنظر الخاطب للمخطوبة، والطبيب للعلاج[3].

يقول شيخ الإسلام: «الراجح في مذهب الشافعي وأحمد: أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن

(١) لأن النظر فيها يكون في تحقيق كونها ذريعة، ثم في إباحتها للمصلحة الراجحة.
(٢) مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٣)، وانظر (٢١٤/٢٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٤١٩/١٥)، وانظر (٢٥١/٢١)، (١٨٦/٢٣).

لأنه يخاف ثورانها... ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب، والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة»[١].

٣. حُرِّم لبس الحرير سدا لذريعة التشبه بالكفار والنساء، أو للسرف والخيلاء، وأبيح لبسه للحاجة والمصلحة الراجحة، كمرض حكة، أو برد وليس عنده غيره، أو خيلاء في حرب للاستعلاء على العدو[٢].

يقول شيخ الإسلام: «وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة: كلباس الحرير فقد ثبت في الصحيح: (أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبدالرحمن ابن عوف في لبس الحرير، لحكة كانت بهما)[٣] وهذا جائز على أصح قولي العلماء، لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه، ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به، وأبيح لهن التستر به مطلقًا، فالحاجة إلى التداوي به كذلك، بل أولى، وهذه حُرمت لما فيها من السَّرف والخيلاء والفخر، وذلك منتف إذا احتيج إليه، وكذلك لبسها للبرد، أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها»[٤].

٤. حُرِّم سفر المرأة بدون محرم سدًّا لذريعة الاعتداء عليها وعلى عرضها، وأبيح منه ما دعت إليه المصلحة الراجحة، كسفرها من دار الكفر والحرب إلى دار الإسلام، أو السفر خوف هلاك النفس، أو الضياع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم أن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر إذا خيف

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٨٧)، ومجموع الفتاوى (١٥/٤١٩)، (٢١/٢٥١). ونقل شيخ الإسلام (١٥/٤٢٢): الاتفاق على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٥-٢٧٦)، و(٣٢/٢١٠)، و(٣٥/٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، برقم (٢٧٦٢). ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوه، برقم (٢٠٧٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/١١).

ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم[١]، وسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل[٢]، فإنه لم ينه عنه، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيًا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيًا إلى المفسدة»[٣].

٥. حُرِّم بيع الغرر سدًّا لذريعة النزاع والخصام، وأبيح منه حالات وأنواع عند الحاجة والمصلحة الراجحة.

يقول شيخ الإسلام: «... وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها.. ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض، وأكل مال بالباطل، لأن الضرر فيها يسير... والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم، إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»[٤].

٦. حُرِّم ربا الفضل سدًّا لذريعة ربا النسيئة، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، كبيع العرايا، وبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة بالتحري والخرص، أو بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، كل ذلك عند قيام الحاجة.

يقول شيخ الإسلام: «والتحقيق أن الربا نوعان: جلي وخفي. فالجلي:

(١) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، والقصة أخرجها البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط والأحكام والمبايعة، برقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرج الحادثة البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك برقم (٣٩١٠)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث الإفك، برقم (٢٧٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٥٣٤). وانظر: (١٥/٤١٩)، (٢١/٢٥١)، (٢٣/١٨٦)، (٣٢/٢٢٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/٢١)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٤٨)، والقواعد النورانية (١٩١).

حرم لما فيه من الضرر والظلم، والخفي: حرم لأنه ذريعة إلى الجلي. فربا النساء من الجلي، فإنه يضر بالمحاويج ضررًا عظيمًا ظاهرًا، وهذا مجرب... فأما ربا الفضل، فإنما نهي عنه لسد الذريعة، كما في المسند مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث سعد (لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرّماء، والرماء هو الربا)»[(١)].

يقول ابن القيم مبينًا كون ربا الفضل ذريعة إلى ربا النسيئة: «وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين -ولا يعقل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين: إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك- تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قوية جدًا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدًا ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة»[(٢)].

٧. منع الوالي والقاضي من قبول الهدية سدًّا للفساد وضياع الحقوق.

قال شيخ الإسلام: «فإن فتح هذا الباب ذريعة إلى فساد عريض في الولاية الشرعية»[(٣)]. لكن أبيح للمعطي دون الآخذ إذا كان غرض المهدي أخذ حقه الذي لا يكون إلا بمثل هذا العمل من الإهداء.

يقول شيخ الإسلام: «ولهذا قال العلماء: إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المهدي والمهدى إليه، وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ: (لعن الله الراشي والمرتشي)[(٤)]....

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣/٤) برقم (١١٠١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن عمر (٤/٤٩٨) برقم (٢٢٤٩٥)، وأصله وأوله في مسلم كتاب المساقاة، باب الربا، برقم (١٥٨٤).

(٢) أعلام الموقعين (٢/١٣٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/١٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٦٤)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والرائش، برقم (١٣٣٧)، =

فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حرامًا على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه»[(١)].

٨. التلطخ بشحم الخنزير ثم غسلها للتداوي حرم سدًّا لذريعة مباشرة النجاسة.

قال شيخ الإسلام: «وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا يبنى على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر، لاسيما على قول من يقول: إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن...»[(٢)].

٩. النهي عن اتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها سدًّا لذريعة مباشرة النجاسات.

يقول شيخ الإسلام: «واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها مما نهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه، فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات... وإذا كانت عليه نفقة رقيق أو بهائم يحتاج إلى نفقتها أنفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله إذا كان الرجل محتاجًا إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس»[(٣)].

= وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، برقم (٣٠٨٠)، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، برقم (٢٣١٣). وقال الترمذي: حديث صحيح.

(١) الفتاوى الكبرى (٤/١٧٤)، ومجموع الفتاوى (٣١/٢٨٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/١٩٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٤١٢)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/٥٢).

١٠. النهي عن نكاح المملوكة سدًّا لذريعة استرقاق الأولاد، وأبيح للحاجة الراجحة حال خوف العنت إذا لم يملك الطول.

يقول شيخ الإسلام: «فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول[١] إلى نكاح حرة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وعللوا ذلك بأن تزوجه يفضي إلى استرقاق ولده»[٢].

١١. نهى عن الاغتسال بالأقوات سدًّا لذريعة خلطها بالأدناس والأنجاس، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة «مثل الدبغ بدقيق الشعير، أو التطبب للجرب باللبن والدقيق»[٣].

يقول شيخ الإسلام: «فينبغي أن يرخص فيه، كما رخص في قتل دود القز بالتشميس لأجل الحاجة، إذ لا يكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان»[٤].

١٢. كراهة حمل الدنانير والدراهم المكتوبة عليها شيء من القرآن سدًّا لذريعة ابتذال القرآن وامتهانه.

وقد سئل شيخ الإسلام عن كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) على حياصة الفضة، فقال: «وأما كتابة القرآن عليها: فيشبه كتابة القرآن على الدرهم والدينار. ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد إلى النار بعد الكتابة، وهذا كله مكروه، فإنه يفضي إلى ابتذال القرآن وامتهانه ووقوعه في المواضع التي ينزه القرآن عنها. فإن الحياصة والدرهم والدينار ونحو ذلك هو في مَعْرِض الابتذال والامتهان. وإن كان من العلماء من رخص

(١) عدم الطول: كناية عما يُصرف إلى المهر، والنفقة. وخوف العنت: يقال: عنت فلان إذا وقع في أمر يُخاف منه التلف. وهنا المراد: الزنا.
انظر: مفردات غريب القرآن (٣١٤، ٣٥٢)، والمصباح المنير (٢٥٦).
(٢) الفتاوى الكبرى (٢/١١٥-١١٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٨٣).
(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/٢١٣).
(٤) المصدر السابق.

في حمل الدراهم المكتوب عليه القرآن فذلك للحاجة، ولم يرخص في كتابة القرآن عليها، والله أعلم»[١].

أما عدم الترخيص في كتابة القرآن في حياصة الفضة والدنانير والدرهم، لعدم وجود المصلحة الراجحة.

١٣. زيارة القبور نهى عنها أولًا سدًّا لذريعة الشرك، ثم أبيحت للمصلحة الراجحة كالدعاء للميت وتذكير الآخرة.

يقول شيخ الإسلام: «وكان النبي ﷺ قد نهى أولًا عن زيارة القبور باتفاق العلماء. فقيل: لأن ذلك يفضي إلى الشرك. وقيل: لأجل النياحة عندها. وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون بها، وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر] إنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى، وممن ذكره ابن عطية في تفسيره، وقال: وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور، أي حتى جعلتم أشغالكم القاطعة بكم عن العبادة والعلم[٢] وزيارة القبور تكثرًا بمن سلف وإشادة بذكره، ثم قال النبي ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هُجْرًا)[٣] فكان نهيه في معنى الآية. ثم أباح الزيارة بعْدُ لمعنى الاتعاظ، لا لمعنى المباهاة»[٤].

١٤. نهي عن الهجر سدًّا لذريعة القطيعة المحرمة، وأبيح هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب، وذلك للزجر والتأديب، ورجوع العامة عن مثل حاله.

(١) مجموع الفتاوى (٦٦/٢٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (٢٩٠/١).

(٢) في تفسير ابن عطية المحرر والوجيز (٥١٨/٥): «والتعليم».

(٣) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ برقم (٢٣٠٥٢) وقال محققه أحمد شاكر: «حديث صحيح». وقال النووي في المجموع (٣١٠/٥): «والهجر الكلام الباطل، وكان النهي أولًا لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، واحتاط بقوله ﷺ: (ولا تقولوا هجرا)".

(٤) مجموع الفتاوى (٣٧٥/٢٧).

يقول شيخ الإسلام: «فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا»[(١)].

١٥. نهى الحائض عن طواف الإفاضة سدًّا لذريعة انتهاك حرمة المسجد، أو الطواف، أو هما معًا، وأبيح للحاجة والمصلحة الراجحة، كإدراك الرفقة.

يقول شيخ الإسلام: «فإن قيل: فلو كان طوافها مع الحيض ممكنًا أمرت بطواف القدوم، وطواف الوداع.... قيل: الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف، أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع..... بخلاف طواف الفرض، فإنها مضطرة إليه، لأنه لا حج إلا به....إلخ»[(٢)].

١٦. تحريم رضاع الكبير، سدًّا لذريعة الفتنة ووقوع الفاحشة، وأبيح للحاجة ليكون محرمًا للمرأة.

يقول شيخ الإسلام: «وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم..... لكنها -أي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجِّه»[(٣)].

١٧. تحريم الصلاة في المساجد التي فيها قبور، وتباح في المسجد

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤٦٩/١-٤٧٠)، ومجموع الفتاوى (٢١٤/٢٦-٢١٥). والواقع أن لشيخ الإسلام تقريرًا نفيسًا لهذه المسألة معتمدًا على قواعد الشرع، وتحقيق مناط حديث (أحابستنا هي)، فلتراجع في المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٦٠/٣٤).

النبوي للمصلحة الراجحة الواردة في فضل الصلاة فيه خاصة، وذلك لعدم القدرة من عزل الحجرة النبوية عن المسجد.

يقول شيخ الإسلام: «فهو ﷺ لكمال نصحه لأمته حذرهم أن يقعوا فيما وقع فيه المشركون وأهل الكتاب، فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها لئلا يتشبهوا بالكفار، كما نهاهم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يتشبهوا بالكفار.... وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك سدًّا للذريعة، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لئلا يفضي إلى الشرك»[1].

(١) الجواب الباهر في زوار المقابر (١٦-١٨).

المبحث الرابع
تخريج بعض النوازل على القاعدة

قبل البدء في سرد مسائل فقهية معاصرة يمكن تخريجها على القاعدة، أود التنبيه على أمرين:

الأمر الأول:

سبق التنبيه إلى أن الفروع المخرجة على القاعدة -هنا- إنما تذكر على سبيل المدارسة، وتقوية القاعدة وتوضيحها، وبيان أثرها على المسائل النازلة. أو بيان كيفية بناء الفروع العصرية على القاعدة، وهذا يعني أن الفرع وإن اختلف في اندراجه تحت القاعدة فإنه لا يؤثر في تأصيل القاعدة، وذلك لأن التأصيل والتقرير للقاعدة شيء، وبناء الفروع عليها شيء آخر، فقد يتفق عالمان على القاعدة ولكنهما يختلفان في تخريج وبناء فرع ما عليها.

كما يجب التنبه إلى أن الفروع المخرجة على القواعد أو المندرجة تحتها في كتب تخريج الفروع على الأصول، أو كتب القواعد الفقهية، ليس الهدف منها تقرير الفرع الفقهي، إذ إن محل تقريرها كتب الفروع، وأقصى ما يحدث هنا بيان إمكانية اندراج الفرع تحت القاعدة.

الأمر الثاني:

الفروع العصرية المندرجة والمخرَّجة على القاعدة أكثر من أن تحصى في مؤلف، لذا سأكتفي ببيان بعض الفروع في أبواب مختلفة، عبادات وغير

عبادات؛ للدلالة على سعة مجال القاعدة. وفيما يلي بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة:

١. النهي عن الاعتماد على الساعات والأجهزة الحديثة لتحديد أوقات الصلوات، واتجاه القبلة سدًّا لذريعة الجهل بالوسائل الطبيعية، وأبيح الاعتماد على تلك الأجهزة الحديثة للمصلحة الراجحة؛ لدقتها وسهولة تداولها.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز استعمال الآلات الحديثة شريطة أن يثبت صحة ضبطها من أهل الخبرة من المسلمين[١].

٢. النهي عن نشر وقت حدوث الكسوف والخسوف في وسائل الأعلام قبل وقوعها، سدًّا لذريعة كسر الخوف من قلوب الناس (إنما هما آيتان يخوف الله بهما عباده)[٢]، وأبيح للمصلحة الراجحة، وتلك المصلحة هي تنبيه الناس حتى يلجؤوا إلى التضرع والدعاء[٣].

٣. النهي عن تعدد مساجد الجمعة في البلد الواحد، سدًّا لذريعة فوات اجتماع المسلمين وخوف تفرقهم[٤]، وأبيح للمصلحة الراجحة من إعانة على إقامتها، ورفع الحرج من تطويل المسافة على بعض الحاضرين، وضيق المساجد على أهلها بسبب كثرة السكان إلى غير ذلك من مصالح. وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بجواز تعدادها للمصالح السابقة[٥].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٦/٣١٥-٣١٦) فتوى رقم (٤٢٥٤).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف، برقم (١٠٤٨). ومسلم في كتاب صلاة الكسوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، برقم (٢١٥٣).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/١٧٩)، وفقه النوازل للمشيقح (٥٦)، وفقه النوازل للخثلان (٦٠).
(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/٧٠).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٨/٢٦٥-٢٦٧) فتوى رقم (٦٧١٧).

٤. النهي عن الكلام وقت خطبة الجمعة، سدًّا لذريعة التشويش وعدم الإنصات، وأبيح في حالات للمصلحة الراجحة، ومن تلك الحالات ما أفتت به اللجنة الدائمة بإباحة الكلام لمسؤولي الأمن والتنظيم في الحرمين الشريفين[١].

٥. النهي عن تعداد أدوار المسعى، سدًّا لذريعة التغيير في أماكن النسك الأخرى، كمرمى أو مطاف مماثل فوق الكعبة -كما يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٢]- وأبيح للمصلحة الراجحة من تخفيف الزحام.

وقد أباحته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بأدلة أخرى أيضًا[٣].

٦. النهي عن البناء في منى سدًّا لذريعة التملك والاختصاص التى قد يدعيها بعض الناس مع طول العهد، هكذا كانت الذريعة من قبل[٤]، وهي ذريعة ربما تكون نادرة في هذا العصر، وغير مؤثرة، وقد أشار إلى ذلك بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية[٥]، مخالفةً منهم لقرار اللجنة الدائمة بعدم الجواز[٦].

وفي هذا العصر ومع الخيام غير القابلة للإزالة -كالبناء- وغير قابلة للاحتراق، فالذريعة الغالبة ربما هي خشية الاستغلال المادي التجاري، وخشية خروجها أو مصادمتها لمفهوم قوله ﷺ: (منى مناخ من سبق)[٧]، لذا اشترطت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٨/٢٤٧-٢٤٨) فتوى رقم (١٢٣٤٩).
(٢) الفتاوي للشنقيطي (٧٨) ضمن آثار الشيخ العلامة محمد الأمين، بتحقيق د.سليمان العمير.
(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١/١٦، ٢٤-٢٥).
(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٥٣).
(٥) وهو فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، وفضيلة الشيخ عبدالمجيد حسن. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٥٥).
(٦) قرار رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٥٣).
(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق، برقم (٨٨١)، وابن ماجة في =

في إباحة بنائها -بالأغلبية- للمصلحة الراجحة على أن يكون التوزيع على الحجاج على حسب الأسبقية، عملًا بالحديث[١].

٧. النهي عن تغيير خلق الله، ويدخل في ذلك كثير من عمليات التجميل، وأبيح للحاجة والمصلحة الراجحة جراحة التجميل الحاجية[٢]، وذلك في حالات، كالتشوه الشديد، وما يمكن تحمله بالمشقة والعناء، كالتشقق في الشفة، واختلال الأسنان، والتصاق الأصابع، وتضرر الجلد بسبب حوادث السير[٣].

يقول فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي: «إن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم»[٤].

٨. النهي عن ترقيع البكارة[٥] واستعادتها؛ لأنه ذريعة لانتشار الرذيلة والفاحشة، ويباح لمصلحة الستر على من ليس لها ذنب شرعي فيما حصل لها[٦]، وذلك فيما إذا كان الافتضاض بسبب إكراه على الزنا،

= كتاب الحج، باب النزول بمنى، برقم (٣٠٠٦). وقال الترمذي: حديث حسن، وكذا الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (٦٦٢٠)، وضعفه في ضعيف سنن الترمذي، برقم (٥٠).

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٣٥٣-٣٥٤).

(٢) خرج بذلك جراحة التجميل الضرورية، وذلك في حالات التشوه الشديد التي لا يمكن احتمالها، ولا شك في جوازها للضرورة. وخرج -أيضًا- جراحة التجميل التحسينية، وذلك في حالات التشوه اليسير، التي يمكن احتمالها بلا مشقة. وعامة أهل العلم على عدم جوازها؛ لدخوله في تغيير خلق الله بلا عذر شرعي يجيزه.
انظر: أحكام الجراحة الطبية (١٨٢-١٩٨)، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٦٥).

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٣٩).

(٤) أحكام الجراحة الطبية (١٨٥) ولو قال: المبيحة للتغيير لكان أولى، وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بهذا الحكم، انظرها في كتاب الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (٢٥٨-٢٥٩).

(٥) المقصود بترقيع البكارة هي: عملية استعادة البكارة بإصلاح الغشاء الرقيق، وتسمى بالرتق أيضًا.
انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي للدكتور هشام آل الشيخ (٥٦٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (٥٧٤).

أو حصل من غير وطء[١]؛ كزوالها بالوثبة، والسقطة، والصدمة، والحمل الثقيل، وطول العنوسة، وكثرة الدم، وغير ذلك.

كما أن الذريعة في هاتين الحالتين منتفية لعدم رغبتهن في ممارسة الزنا[٢]، وتبقى مفسدة كشف العورة المغلظة والنظر إليها، وهو محل نظر في إباحتها.

٩. النهي عن علاج العقم بالتلقيح الصناعي -الداخلي والخارجي- سدًّا لذريعة كشف العورة المغلظة وتصويب النظر إليها، ويباح لمصلحة حفظ النسل، وهو من حفظ الضروريات المقدم على حفظ الحاجيات، التي منها انكشاف المرأة على غير زوجها، كما قررها بعض الناس[٣]، ومعلوم كقاعدة عامة أن مصلحة الضروري أرجح من مصلحة الحاجي[٤].

وقد ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفقرة الأولى من البند الثاني، في حكم التلقيح الاصطناعي قولهم: «١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي»[٥]. وقد ذكروا ضوابط في ذلك منها: عدم الخلوة بين

(١) خرج من هاتين الحالتين: ما إذا كان سبب زوال البكارة وطء زنا، والمرأة مختارة، وقد اشتهر أمر زناها بين الناس، فلا يجوز الترقيع لعدم المصلحة الراجحة، وكذا إذا لم يشتهر أمر زناها؛ لكونه بالإضافة إلى خشية انتشار الرذيلة، وكشف العورة المغلظة، يخشى أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ لاحتمال حملها من جماع سابق.
كما يخرج من جواز علاج الافتضاض إن كان افتضاضها من أثر وطء في نكاح صحيح؛ لعدم وجود المصلحة الراجحة، وعدم ترتب أي مفسدة لا شرعًا ولا عرفًا، بل إن في الرتق مفسدة راجحة -هنا- وهي الاطلاع على العورة دون سبب شرعي. انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي للدكتور هشام آل الشيخ (٥٦٥-٥٧٥).

(٢) وقد يقال: ليس العلاج في مثل هذه الحالة لمثلهن ذريعة للزنا لا كثيرًا ولا غالبًا.

(٣) انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي للدكتور هشام آل الشيخ (٥٩٧).

(٤) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٧١/٢) ، والموافقات للشاطبي (٢١/٢).

(٥) هناك طريقتان مباحتان للتلقيح الاصطناعي، صورة واحدة للداخلي، وأخرى للخارجي. والتلقيح =

المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيد انكشاف عورة المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالحذر والاحتياط من اختلاط النطف أو اللقائح[١].

١٠. تحريم تشريح جثة المسلم سدًّا لذريعة التعدي على كرامته وامتهانها، وتباح للمصلحة الراجحة، كغرض التحقيق من دعوى جنائية، أو التحقق من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها. وبه صدر قرار اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢].

١١. تحريم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا؛ لأنه ذريعة للإعانة على الإثم والعدوان، وأبيح لمن يقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير، على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن. وبهذا صدر قرار الندوة المشتركة بين المجمع الفقه الإسلامي بجدة، والبنك الإسلامي للتنمية حول هذه المسألة[٣].

١٢. لا يجوز انتزاع الملكية الخاصة، سدًّا لذريعة التعدي على المال الخاص المعصوم، وامتهان الملكية الفردية، وجاز للمصلحة العامة

= الداخلي هو: نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها وتركيزها في المختبر في الجهاز التناسلي للزوجة، والصورة المباحة منه هي: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته تلقيحًا داخليًا.

أما التلقيح الاصطناعي الخارجي -طفل الأنابيب- فالصورة المباحة هي: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًّا، ثم تزرع اللقيحة في رحم نفس الزوجة، صاحبة البويضة.

انظر: قرار مجمع الفقه ١٦/(٣/٤) ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه (٧٤-٧٥) ومجلة المجمع العدد الثالث (٤٢٣/١).

(١) قرار مجلس المجمع الفقهي في الدورة (٧) والقرار (٥) بتاريخ ١١-١٦/٤/١٤٠٤هـ. وتصحيحه في الدورة (٨) ١٤٠٥/٤/٢٨هـ. انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (١٣٧-١٤٣، ١٥٠-١٥٧).

(٢) قرار رقم (٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٦٨/٢).

(٣) انظر: فقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (١٧٠/٣-١٧١).

الراجحة. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشروط، ومن شروطها: «أن يكون للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد والطرق والجسور»[(١)].

١٣. عدم جواز منع الحمل وتحديده؛ لأنه ذريعة لتقليل أعداد الأمة وضعفها، ويباح للمصلحة الراجحة المعتبرة، كقصد المباعدة بين فترات الحمل، ولأسباب صحية يقرها طبيب مسلم ثقة. كما صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[(٢)]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[(٣)].

١٤. عدم جواز التصوير الفوتغرافي، سدًّا لذريعة مضاهاة خلق الله، وأبيح للمصلحة الراجحة.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة «تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلا ما ألجأت إليه الضرورة، كصورة توضع في حفيظة النفوس، أو جواز سفر لمن اضطر إلى السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك»[(٤)].

١٥. عدم جواز الهدنة المطلقة مع العدو، سدًّا لذريعة ترك وتعطيل الجهاد، وتباح للمصلحة الراجحة. وقد أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بجوازها إذا رأى ولي الأمر المصلحة في

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي ٢٩(٤/٤) بتاريخ ١٨-١٣/٦/١٤٠٨هـ. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١١٦-١١٧)، ومجلة المجمع العدد الرابع (٨٩٧/٢).

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي (١٥٣-١٥٤) بتاريخ ١-٦/٥/١٤٠٩هـ.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي ٣٩(٥/١) بتاريخ ٢٣-٣٠/٤/١٤٠٠هـ. انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٦٢-٦٣)، ومجلة المجمع العدد الرابع (٧٣/١).

(٤) فتاوى هيئة كبار العلماء -المتعلقة بالعقيدة- (٧٢٢/١-٧٢٣) فتوى رقم (٣٧٠٣). وانظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٨٠٠/٢-٨٠٢).

ذلك، وقال في استدلاله: «ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ»[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (١٨/٤٣٩).

الخاتمة

وبعد العيش شهورًا مع شيء من درر كلام شيخ الإسلام حول قاعدة (ما كان منهيًّا عنه للذريعة يفعل للمصلحة الراجحة) وتطبيقاتها، يقف الباحث منبهرًا بسعة علمه، وبعد نظره، ويتهم نفسه عندما يبدو له رأي مخالف لرأي شيخ الإسلام، وأنَّى لمثلي مخالفته، وقد أسره شيخ الإسلام بالحجج والبراهين، وأنار له طريقًا في المعرفة، وسبيلًا للوصول إليها.

وبخصوص هذه القاعدة فقد قرَّرها شيخ الإسلام، وبيَّن أنها أصل مستمر، وصاغها بصياغات متعددة، وأثبت أثرها في الفقه الإسلامي، وفرَّع عليها فروعًا كثيرة.

والذريعة في هذه القاعدة هي الفعل المباح في ظاهره أو أصله، وهو وسيلة إلى فعل محرم.

وضابطها: الأفعال التي تؤول إلى مفسدة بإرادة واختيار المكلَّف.

وتعدُّ القاعدة ضابطًا مهمًّا لقاعدة الذرائع، تبين فيه متى تفتح الذريعة، ومتى تسدُّ.

ونظرًا لأهمية هذه القاعدة في النوازل الفقهية، فإني أرى أهمية إفراد المسائل النازلة والمندرجة تحتها برسالة أو رسائل علمية.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد ابن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة -مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبدالله أبي بكر بن العربي المعافري، تعليق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٧. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٨. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٩. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.
١٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
١١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
١٢. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٤. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبدالملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ.
١٥. أثر الصنعة في بيع الحلي، أ.د.فهد بن عبدالرحمن اليحيى، دار اللؤلؤة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
١٦. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د.ناصر بن عبدالله الميمان، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

١٨. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد عبدالجواد النتشة، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩. الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة تطبيقية، د. أحمد عبدالله الرشيد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
٢١. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٢. قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، إصدار رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة.
٢٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، للدورة ١-١٤، وللقرار ١-١٣٤، ١٤٠٦-١٤٢٣هـ، تنسيق وتعليق د.عبدالستار أبو غدة - المقرر العام للمجمع -، الطبعة الرابعة، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
٢٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٥. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٦. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم بن مهنا المهنا، دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٧. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٢٩. القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.

٣٠. تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية، د. خالد بن عبدالعزيز آل سلمان، دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣١. مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختصره بدر الدين أبوعبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، الشهير بابن اسباسبلا، راجعه وفهرسه أحمد حمدي امام، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٤٠٠هـ.

٣٢. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد البدوي، دار النفائس بعمان الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٣. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبدالسلام ابن إبراهيم الحصين، دار التأصيل بالقاهرة، الطبعة، ١٤٢٢هـ.

٣٤. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ.

٣٥. الفتاوى للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق سليمان بن عبدالله العمير، ضمن آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٩-١١)، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٩٧
التمهيد ٩٧
أهمية الموضوع وسبب اختياره ٩٩
المبحث الأول: دراسة تحليلية لمعنى القاعدة ١٠٣
المبحث الثاني: بيان مستند القاعدة ١١٧
المبحث الثالث: الفروع المندرجة تحت القاعدة ١٢٨
المبحث الرابع: تخريج بعض النوازل على القاعدة ١٣٨
الخاتمة ١٤٦
فهرس المصادر والمراجع ١٤٧
فهرس الموضوعات ١٥١